جلسة ١١ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمود رضا الخضيرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة نائب رئيس المحكمة، عبد المنعم محمود، مدحت سعد الدين وعز العرب عبد الصبور.

(١٠٢)

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) دعوى «الدفاع فى الدعوى» «إعادة الدعوى للمرافعة». محكمة الموضوع. إعلان. حكم «عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال، الإخلال بحق الدفاع».

(١) استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى للمرافعة. شرطه. أن يكون تقديرها سائغاً وتمكينها الخصوم من إبداء دفوعهم ودفاعهم. علة ذلك.

(٢) قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع بالإنكار المبدى من الطاعنة على توقيعها على عقد النزاع وإعادة الدعوى للمرافعة إعمالاً للمادة ٤٤ إثبات. عدم حضورها بالجلسة التى صدر فيها قرار الإعادة وخلو الأوراق مما يفيد علمها بجلسة المرافعة المحددة بالقرار والتى حُجزت فيها الدعوى للحكم. طلبها إعادة فتح باب المرافعة حتى تتمكن من الطعن بالتزوير على العقد. رفض المحكمة له على سند من عدم جديته. فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع. اعتبار النطق بقرار إعادة الدعوى للمرافعة إعلاناً للخصوم فى الأحوال المقررة فى م١٧٤ مكرر مرافعات. لا أثر له. علة ذلك.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مرهون بأن يكون هذا التقدير سائغاً، وأن تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من إبداء كافة ما يعن لهم من الدفوع وأوجه الدفاع مراعاة للقواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى.

٢ - لما كان الثابت من الأوراق إن الطاعنة لم تحضر جلسة.... التى صدر فيها

القرار بإعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة.... وخلت الأوراق مما يفيد علمها بهذه الجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم، ومن ثم لم تتمكن من الحضور فيها وإبداء دفاعها بعد رفض الدفع بالإنكار وبالتالى لم تتح لها فرصة الطعن على عقد البيع المنسوب صدوره إليها بالتزوير، وهو ما رأت المحكمة ذاتها إعمالاً لحكم المادة ٤٤ من قانون الإثبات وحتى لا تفوت عليها فرصة الطعن عليه أن تعيد الدعوى للمرافعة تمكيناً لها من إبداء دفاعها الأمر الذى ينبىء عن أن طلبها إعادة الدعوى للمرافعة (للطعن بالتزوير على العقد) يتسم بالجد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورفض الطلب على سند من عدم جديته فإنه يكون فضلاً عن تعيبه بعيب الفساد فى الاستدلال معيبا بالإخلال بحق الدفاع ولا ينال من ذلك تعديل قانون المرافعات بإضافة المادة ١٧٤ مكرر المعمول به اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١ والتى تعتبر النطق بقرار فتح باب المرافعة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم مالم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة.... إذ لاينهض ذلك دليلاً على عدم جدية الطلب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٢٤٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنتزه الجزئية على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٩٧/٥/٢٣، ١٩٧٤/١٢/٧ الصادر أولهما من المطعون ضده الثانى (رئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للإسكان والتعمير) ببيع الشقة موضوع النزاع إلى الطاعنة، والصادر ثانيهما من الطاعنة له ببيع ذات الشقة، ومحكمة المنتزه الجزئية أحالت الدعوى إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية حيث قيدت برقم ٧٠٠ لسنة ١٩٨٥. طعنت

الطاعنة بالإنكار على توقيعها على عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٧ ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٩/١٠/٣٠ برفض الدفع بالإنكار وبإعادة الدعوى إلى المرافعة ثم حكمت فى ١٩٩٠/٣/١٩ بالطلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٦٨٦ لسنة ٤٦ق الاسكندرية ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٩٢/٤/٢٢ بعدم قبول الدفع بالإنكار وإعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٩٢/١٠/١٣ ثم حجزتها للحكم لجلسة ١٩٩٢/١١/١٧ حيث قدمت الطاعنة طلبا بفتح باب المرافعة للطعن بالتزوير وبتاريخ ١٩٩٢/١١/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الثالث الإخلال بحق الدفاع ذلك أنها لم تعلم بقرار إعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة ١٩٩٢/١٠/١٣ حيث لم تحضر جلسة النطق به ولم يتم إعلانها به، فقدمت طلباً فى ١٩٩٢/١٠/٢٥ بعد حجز الدعوى للحكم بإعادتها للمرافعة حتى تتمكن من الطعن بالتزوير على عقد البيع المنسوب إليها والمؤرخ ١٩٧٤/١٢/٧ إلاأن المحكمة رفضت هذا الطلب على سند من أنه غير جدى وحكمت برفض الاستئناف الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مرهون بأن يكون هذا التقدير سائغاً، وأن تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من إبداء كافة ما يعن لهم من الدفوع وأوجه الدفاع مراعاة للقواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعنة لم تحضر جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢ التى صدر فيها القرار بإعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة ١٩٩٢/١٠/١٣ وخلت الأوراق مما يفيد علمها بهذه الجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم، ومن ثم لم تتمكن من الحضور فيها وإبداء دفاعها بعد رفض الدفع بالإنكار وبالتالى لم تتح لها فرصة الطعن على عقد

البيع المنسوب صدورها إليها بالتزوير، وهو ما رأت المحكمة ذاتها إعمالاً لحكم المادة ٤٤ من قانون الإثبات وحتى لاتفوت عليها فرصة الطعن عليه أن تعيد الدعوى للمرافعة تمكيناً لها من إبداء دفاعها الأمر الذى ينبىء عن أن طلبها إعادة الدعوى للمرافعة يتسم بالجد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورفض الطلب على سند من عدم جديته فإنه يكون فضلاً عن تعيبه بعيب الفساد فى الاستدلال معيباً بالإخلال بحق الدفاع ولا ينال من ذلك تعديل قانون المرافعات بإضافة المادة ١٧٤ مكرر المعمول به اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١ والتى تعتبر النطق بقرار فتح باب المرافعة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم مالم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة، إذ لاينهض ذلك دليلاً على عدم جدية الطلب الأمر الذى يوجب نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.